

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2025/2026 الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (221/2025) تاريخ 7/7/2025

أولاً: القبول في مرحلة البكالوريوس:

يتم قبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية في برنامج البكالوريوس وفق الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، وعليه إحضار الوثيقة مصدقة من وزارة التربية والتعليم الأردنية.
2. أن يكون الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة العربية أو الأجنبية، وعليه إحضار إحدى الوثائق التالية:

أولاً: شهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في أي دولة عربية عن طريق الدراسة النظامية والصادرة قبل العام الدراسي 2016/2017 وهي معادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية ولا تحتاج إلى معادلة ويعتمد المعدل والفرع الموجودان في الشهادة كما هما.

ثانياً: شهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في أي دولة عربية عن طريق الدراسة غير النظامية (انتساب، منازل، خارجي، ...) والصادرة قبل العام الدراسي 2016/2017 يتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل المنوي وفرع التعليم (علمي، أدبي، صناعي، ...).

ثالثاً: شهادة الثانوية العامة الصادرة عن جهة غير وزارة التربية والتعليم في أي دولة عربية والصادرة قبل العام الدراسي 2016/2017 يتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل المنوي وفرع التعليم (علمي، أدبي، ...).

رابعاً: شهادة الثانوية العامة السعودية الصادرة قبل العام الدراسي 2015/2016 يتم المصادقة عليها من وزارة التربية والتعليم الأردنية ولا تحتاج إلى معادلة ويعتمد المعدل والفرع الموجودان فيها كما هما.

خامسياً: شهادة الثانوية العامة السعودية الصادرة اعتباراً من العام الدراسي 2015/2016 لا يتم المصادقة عليها وتنتمي معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل المنوي وفرع التعليم (علمي، أدبي، صناعي، ...).

سادساً: شهادة الثانوية العامة أو المعادلة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في أي دولة اعتباراً من العام الدراسي 2016/2017 يتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بختتمها بختم خاص بالمعادلة ويعتمد المعدل والفرع الموجودان فيها كما هما وفي حال عدم وجودهما يرفق بها وثيقة يظهر فيها الفرع والمعدل.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2025/2026
الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (221/2025) تاريخ 7/7/2025

سائعاً: شهادات الثانوية الأجنبية الصادرة من كافة بلدان العالم تتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل وفرع التعليم، أو يقوم الطالب الوافد بإحضار وثيقة معادلة صادرة من الجهة المختصة في بلده.

ثاماً: شهادات الثانوية للبرامج الدولية (IB/G.C.E/H.S.D/BTEC/IBCP) تتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة المعادلة مذكور فيها المعدل المنوي وفرع التعليم (علمي ، أدبي...)، أو يقوم الطالب الوافد بإحضار وثيقة معادلة صادرة من الجهة المختصة في بلده.

يسمح للطالب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية الالتحاق في التخصصات المختلفة في الجامعات بما يتوافق مع التخصصات المتاحة لفروع الثانوية العامة وفقاً للسياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين في الجامعات الأردنية.

ج. في حال كان فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة من غير الفروع المذكورة في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية فعلى الطالب إحضار وثيقة رسمية من وزارة التربية والتعليم الأردنية أو الجهة المختصة في بلده تبين بأن فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة الحاصل عليها تمكنه من الالتحاق بالتخصص الجامعي المطلوب في جامعات بلده.

يجوز للجامعة قبول عدد من الطلبة استثناء من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية وبعد أعلى (5) علامات أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول التي تحدد الالتحاق في تخصصي الطب وطب الأسنان، و(10) علامة أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول التي تحدد الالتحاق في الكليات/ التخصصات الأخرى؛ شريطة التقييد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق بكل كلية/ تخصص.

1. يجوز في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة الوطنية العليا، وبقرار من مجلس التعليم العالي قبول ما لا يزيد على (5) خمسة طلاب في كل جامعة من الجامعات الأردنية الرسمية وبعد أقصى (5) علامات أقل من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في البند (د) أعلاه شريطة التقييد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق بكل كلية/ تخصص وأن يكون الطالب ناجحاً بمعدل لا يقل عن (50%).

2. يسمح بقبول الطلبة المحققين لشروط هذه السياسة زيادة على الطاقة الاستيعابية، بحيث لا تزيد النسبة عن (25%) لكل تخصص في الجامعات الأردنية من المقبولين سنوياً، شريطة تحقيق معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2025/2026 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٢١/٢٠٢٥) تاريخ ٧/٧/٢٠٢٥

ثانياً: القبول في مرحلة الدراسة:

- أ. يقبل الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة شريطة النجاح في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها وفقاً لما ورد في المادة (أولاً/٢) أعلاه بمعدل (٥٥%) كحد أدنى وحسب الطاقات الاستيعابية المحددة من هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
- ب. تحدد التخصصات التي يمكن للطالب دراستها بناءً على فرع الثانوية العامة الحاصل عليها بما يتوافق مع التخصصات المتاحة للفرع وفقاً للسياسة العامة لقبول الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة.

ثالثاً: القبول في مرحلة التجسير:

- أ. يعتبر الطالب الناجح في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة الأردنية (الامتحان الشامل) مؤهلاً للقبول تنافسياً في البرنامج العادي من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد شريطة أن يكون ضمن أعلى (٥%) من الطلبة الناجحين وأقل معدله في هذا الامتحان (نظام السنتين ونظام الثلاث سنوات) عن (٦٨%) باستثناء الطالب الذي يرغب بالتجسير إلى تخصصات الهندسة والطب البيطري وتخصص الصيدلة حيث يشرط أن لا يقل معدله عن (٧٠%).
- ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (١) يجوز للطالب الحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة (الأردنية "الامتحان الشامل") في سنوات سابقة أن ينافس على نسبة (٢٥%) المخصصة للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة الأردنية (الامتحان الشامل) في سنوات سابقة من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد.

يجوز للجامعة قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة (امتحان الشامل) في الجامعات الأردنية من خلال التجسير باستثناء من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في السياسة العامة لقبول وبعد أعلى (٥) علامات أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول في الكليات/ التخصصات وذلك ضمن البرامج المختلفة في الجامعات الرسمية (عدا البرنامج العادي) والجامعات الخاصة، ووفق القوائم التي تقر بهذه الغاية".

- ج. يقتصر التجسير للتخصص الصيدلة على حملة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها.
- د. يمكن للطالب الحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة بنجاح التقديم بطلبات مباشرة للجامعة للتجسير في كافة البرامج عدا البرنامج العادي في الجامعات الأردنية الرسمية والتخصصات المنشورة ووفقاً للقواعد التي تقر بهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات المنشورة، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المنشورة وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشف العلامات.

رابعاً: القبول في برامج الدراسات العليا:

- أ. أن يكون المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستير حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادلها.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2025/2026 الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (221/2025) تاريخ 7/7/2025

يجوز للطالب العاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير

شروطه ما يلي:

١- دراسة (٣) مواد من مواد الماجستير (خلال السنة الأولى من الالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لهذه الفئة من الطلبة.

٢- النجاح في كل مادة بمعدل لا يقل عن 70% أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له المواد التي أنهاها في خطته وبخلاف ذلك يعتبر قبوله لاغياً.

يجوز للطالب العاصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير بغض النظر عن التقدير في البكالوريوس.

يجوز للطالب العاصل على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الدكتوراه.

يجوز للطالب العاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله ودرجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الدكتوراه.

يشترط في كل طالب يرغب بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل، الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية، أو امتحان مستوى اللغة الإنجليزية مكافئ لامتحانات العالمية تعده الجامعة، وعلى النحو الآتي:

١. التوفل (IBT) للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكلية فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية، ... الخ) بعلامة لا تقل عن (90)، وباقى التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (69)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (59)، من مركز (AMIDEAST) فرع الأردن أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة التحقق من صحة الشهادة.

٢. امتحان (IELTS) للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكلية فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية، ... الخ) بعلامة لا تقل عن (6.5)، وباقى التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (5.5)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (5)، وذلك من المراكز الآتية المعتمدة من الأردن UniHouse – For Consultations and Oval International Academy, British Council – Amman (Studies)، أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة التتحقق من صحة الشهادة.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2025/2026
المصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (221/2025) تاريخ 2025/7/7

3. تعتمد المستويات التالية لأغراض احتساب علامة اللغة الفرنسية واللغة الألمانية لقبول في برامج الدراسات العليا
 ذات الصلة:

مستوى B2	مستوى B2	برامج اللغات وما يتبع لها (ترجمة، ... بالخ)	التخصصات	اللغة الألمانية	اللغة الفرنسية
----------	----------	---	----------	-----------------	----------------

4. يعنى من البند (و) أعلاه ما يلي:

- أولاً: الطلبة غير الناطقين باللغة العربية الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في تخصصات اللغة العربية وتخصصات كلية الشريعة في الجامعات الأردنية من شرط اللغة الأجنبية في حال تقادهم للغة العربية.
ثانياً: الطلبة الذين اجتازوا امتحان شرط اللغة الأجنبية لقبول في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية، وذلك عند التقادم في برنامج ماجستير جديد أو برنامج الدكتوراه.
ثالثاً: إعفاء الطلبة العاملين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.

يجوز للجامعة قبول الطالب غير المستوى لشرط اللغة الإنجليزية، شريطة تسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة في أول فصل يتحقق به، ويسمح له خلال هذا الفصل تسجيل 3 ساعات من مواد خطته الدراسية، ولا يسمح له بتسجيل أي مواد من خطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة، وعلى النحو التالي:
 1. التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية (50%) فما فوق.

2. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (MBA) (65%) فما فوق.

3. تخصصات الطب وطب الاسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكلية فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (ادب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية) (75%) فما فوق.

يترك للجامعات الأردنية، إن ارتأت ذلك، قرار عقد امتحان باللغة العربية للطلبة الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا فيما على غرار امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ لامتحانات العالمية وفقاً لامتحانات تتبعها الجامعة نفسها.

يجوز للجامعات الأردنية اعتماد نتيجة الطالب في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية الذي سبق أن اجتازه في احدى الجامعات الراغب بالانتقال إلى جامعة أخرى لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير شريطة ما يلي:

1- أن تكون علامته في البرنامج محققة للحد الأدنى لعلامة التخصص المراد الانتقال إليه.

2- أن لا يكون قد مضى على اجتياز ذلك البرنامج أربعة فصول دراسية.

لا يسمح لطلبة الدبلوم المهني أو التقني (كوهما ليست دبلوم عالي) الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.

ي.

الصادرة استناداً لحكم المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (221/2025) تاريخ 7/7/2025

كـ. يسمح بقبول الطلبة المحقفين لشروط هذه السياسة زيادة على الطاقة الاستيعابية، بحيث تكون (15%) للماجستير و(10%) للدكتوراه، شريطة تحقيق معايير الاعتماد لكل تخصص.

خامسـاً: أحكام عامة:

أـ. تعطى الأولوية لتحقيق شرط اللغة الإنجليزية عن باقي الشروط الآتية التي تمكّن الطالب من الالتحاق في برامج الدراسات العليا.

بـ. يسمح بمعادلة المواد التي درسها الطالب في مرحلة الدبلوم ولم يحصل خلالها على مؤهل الدبلوم لغایات الالتحاق ببرنامج البكالوريوس في الجامعات الأردنية وبعد أقصى 20 ساعة معتمدة.

جـ. لا يسمح للطالب العاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة بنجاح التجسير في تخصصي الطب وطب الأسنان في الجامعات الأردنية.

دـ. لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاقيق الطالب في برنامج الماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم العالي نتيجة اخفاقه في الحصول على درجة الماجستير في هذه الحالة يجوز للجامعة احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقيق ببرنامج ماجستير جديد.

هـ. يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغایات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد

شريطة الآتي:

1. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70%).

2. أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبة عن (6) ساعات دراسية معتمدة.

سادساً: 1. على الجامعات والكلبات الأردنية الرسمية الالتزام بعدم قبول أي طالب غير أردني من داخل أو من خارج المملكة إلا من خلال نظام القبول الموحد الإلكتروني، وذلك اعتباراً من بداية العام الجامعي 2024 - 2025.

بـ. التوصية للجامعات الخاصة والكليات الجامعية بعدم قبول أي طالب غير أردني من داخل أو من خارج المملكة إلا من خلال نظام القبول الموحد الإلكتروني، وذلك من اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي القادم (2025/2026).

تـ. الموافقة على تحديد بدل خدمات تقديم طلب القبول الموحد الإلكتروني للطلبة الوافدين مبلغ (35) دينار أردني فقط لا غير، ودون أن يتعارض هذا مع تسديد الطالب لرسوم تقديم طلب القبول ضمن الرسوم الجامعية التي سيقوم بدفعها للجامعة المعنية التي سيتم قبوله فيها".

سابعاً: يُستثنى من هذه السياسة الطلبة المقبولين تنفيذاً للاتفاقيات الثقافية في الجامعات الأردنية الرسمية بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي وحسب نصوص الاتفاقيات.

١٤

اللائحة التنفيذية لـ

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2025/2026 الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (221/2025) تاريخ 7/7/2025

- ثامناً: يسمح للطالب الأردني الذي يحمل جنسية دولة أجنبية التقدم على البرنامج الدولي في الجامعات الأردنية شريطة:
- أ- الالتزام بالحدود الدنيا لمعدلات القبول النافذة للطلبة الأردنيين.
 - بـ- الالتزام بالتعليمات والأسس الخاصة بالبرنامج الدولي النافذ في الجامعات الأردنية.

تاسعاً: يبيت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه السياسة.

عاشرأ: تلغي هذه السياسة أي قرارات أخرى تتعارض معها، أو أي تعليمات أو قرارات أو اتفاقيات بين الجامعات، أو أي مؤسسات أخرى ذات علاقة بقبول الطلبة، ما لم تكن مقرة من مجلس التعليم العالي.